

الدرس الرابع | |

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كلها واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله جل وعلا لي ولكم الاعانة - 00:00:00

والتيسيير والتوفيق والتسديد نعم تقدم لنا بالامس الكلام على حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم في بيان صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم لنا ان جابر رضي الله تعالى عنه - 00:00:21

قد بين صفة هذه الحجة منذ ان خرجوا من المدينة الى ان عادوا اليها. الى ان عاد صلى الله عليه وسلم الى المدينة مرة ثانية نعم وتقدم لنا ان هذا الحديث - 00:00:51

العظيم قد افرده بعض اهل العلم بالتأليف وذلك لكونه جاماً لاحكام كثيرة من مسائل الحج وممن افرده بالتصنيف ابو بكر ابن المندز رحمة الله تعالى وقد استنبط من الاحكام والفوائد - 00:01:14

من هذا الحديث مئة فائدة ونيف وخمسين فائدة قال النووي ويمكن ايضا ان يستخرج مثل هذا العدد. يعني اكثر من ثلاث مئة فائدة فهذا الحديث قد جمع مسائل كثيرة - 00:01:44

من مناسك او من مسائل الحج نعم تقدم لنا بالامس شرح جزء من هذا الحديث قال جابر رضي الله تعالى عنه فقام سراقة بن جوعشم اي المدرج وتقدم الكلام على هذا بالامس فقال يا رسول الله - 00:02:10

عامنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في وقال دخلت العمارة في الحج لا بل لابد ابد فتقدم لنا ان هذا الحديث من الا أدلة - 00:02:47

على وجوب العمارة لأنها داخلة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيحة لأنها لم تسق الهدي - 00:03:10

وتقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدي ان يتحلل يطوف بالبيت ويصلي ويقصر في محل واما من ساق الهدي فبقي على احرامه نعم قال واكتحلت فانكر ذلك عليها - 00:03:36

لأنهم يرون ان الحج لا يتحلل منه الا في يوم النحو في يوم العيد وكانوا لا يرون العمارة في الحج ويعتبرونها من الامور العظيمة ولذا خالف - 00:04:03

هديه صلى الله عليه وسلم هدي المشركين ولذا علي هو على ما كان الناس عليه فانكر على فاطمة تحللها او تحللها كيف انها جاءت للحج وقد تحملت فقالت ابي امرني بهذا. طبعا في هذا الانكار على - 00:04:28

من وقع في شيء يظن المنكر انه وقع في شيء منكر وفيه الانكار على الاهل والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وفي الصحيحين في حديث نافع عن ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 00:04:55

قال فذهبت قال فكان علي يقول بالعراق هذا ليس من حديث جابر وانما مغواية محمد ابن علي قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محوشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:24

فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدق ثم قال له ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:48

بهذا مشروعية اهلال الانسان بما اهل به غيره اذا كان غيره من يقتدى به لا شك الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والاسوة

لامته فعلي رضي الله عنه لم يكن عنده علم - [00:06:12](#)

بالذى اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقدم له بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى انه مثلا احرم بكتنا او كذا فماذا فعل؟ قال اللهم اني اهل بما هل به نبيك - [00:06:35](#)

فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما علم بذلك اقره على هذا ولم يأمره ان يجدد احرامه ما قال احرامك خطأ بل اقره على ذلك صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

فدل هذا على مشروعية ذلك. يعني لو ان انسانا ليس عنده علم كان معه او سبقه شخص من اهل العلم يعرفه فقال انا اهل بما هل به فلان من الناس - [00:07:22](#)

فلا بأس بذلك لا بأس بذلك نعم فقال فان معي الهدي قال فلا تحل يعني انا معي الهدي فقررت والهدي هو الذي منعني من ماذا من التحلل. الهدي هو الذي منعني من التحلل كما في حديث - [00:07:43](#)

حفصة قال عليه الصلاة والسلام اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحوا الهدي هو الذي منعه فكان قاونا صلى الله عليه وسلم قال فكان جماعة الهدي الذي كان قدم به على - [00:08:12](#)

من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه كان عليه الصلاة والسلام اتى معه بهدي وعلية بهدي ايضا المجموع مائة بدنة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي - [00:08:42](#)

من كان قارنا بقي على قرائه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اهله بالحج من نتمتع نعم الذين تمتعوا اهلوا بالحج فهذا فيه بيان متى يحرم - [00:09:12](#)

المتمتع اذا ادى العمرة اذا ادى العمرة وتحلل مثلا في اليوم الثالث في اليوم الرابع السنة في حقه ان يحرم في اليوم الثامن فالصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك - [00:09:42](#)

احرم بالحج في اليوم الثامن قبيل الظهر ثم توجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى وصلوا الظهر هناك فكان احرامهم قبل ذلك واياضا السنة هنا انهم يغتسلون - [00:10:06](#)

ويلبس ويلبسون ملابس الاحرام يهلون بالحج طبعا بعض اهل العلم قال يحرمون قبل ذلك وكان كما في حديث عبيد بن جوين قال لعبدالله بن عمر كان عبد الله بن عمر ما - [00:10:32](#)

يلبى بالحج الا في اليوم الثامن قال ان الناس من حين يدخل شهر ذي الحجة من حين يدخل الشهر لماذا انت في اليوم الثامن تلبى بالحج قال انه رسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك - [00:10:52](#)

يعنى يقصد ان الصحابة الذين كانوا مع رسول الله وكان منهم عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال توجهوا الى منى فاهلوا بالحج التوجه الى منى في اليوم الثامن كما تقدم سنة - [00:11:10](#)

فلو توجه الانسان في اليوم التاسع فلا بأس ولو توجه ايضا قبل ذلك يعني لا بأس لكن السنة تكون في اليوم الثامن هذه هي السنة. يعني بعض اهل العلم كره ان يتوجهوا قبل اليوم الثامن الى منى - [00:11:33](#)

لكن تعلمون الان الانسان قد يحتاج كثير من الناس ينزلون الى منى مثلا في اليوم السادس او السابع وان كان في السنوات الاخيرة اصبحوا لا يأتون الله في اليوم الثامن او اكثر - [00:11:53](#)

المهم السنة في اليوم الثامن نعم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر البيانات بمنى في ليلة التاسع هذا سنة وليس بواجب - [00:12:09](#)

وقد نقل الاجماع على ذلك النووي وابن قدامة النووي في شرح مسلم وابن قدامة في المغني نقلوا الاجماع والامر اجماع لكن هناك من اهل العلم من المعاصرین ممن اوجب ذلك - [00:12:34](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم نعم لكن الصواب ان هذا سنة وليس بواجب والدليل ايضا غير ما تقدم من الاجماع ان قول عليه الصلاة والسلام لتأخذ - [00:12:53](#)

وعن مناسككم اي فيما هو فرز وواجب فهو كذلك. وفيما هو سنة فهو كذلك مثل صلوا كمارأيتموني اصلي فالواجب واجب وفي المستحب مستحب نعم وايضا يدل على هذا - [00:13:12](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عروة ابن م spos عندما قال يا رسول الله اني اكللت دابتي واتعبت نفسي وما من حبل من الحبال الا وقد وقفت عليه وقال عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه - [00:13:40](#)

ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا او نهارا فقد تم حجه وقف بعرفة في شيء قبل عرفة واجب ما في ما في الا الاحرام من الميقات وهذا لا شك يستوي فيه الحاج والمعتمر - [00:14:04](#)

متى ما جاء الانسان فعليه ان يحرم من الميقات هذا وجوبا كما تقدم فليس هناك شيء واجب بالنسبة للحج قبل يوم عرفة فاذا المبيت في ليلة التاسع بمنى سنة وليس بواجب - [00:14:28](#)

نعم قال ومكت قليلا حتى طاعت الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة مكت بمنى حتى طاعت الشمس ثم زهب منها الى عرفة فوجدوا القبة قد ضربت له بنمرة - [00:14:53](#)

نمرة ليست من عرفة وقيل ان جزء منها من عرفة قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشک قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام يعني بمذلفة المشعر الحرام - [00:15:17](#)

المقصود به مذلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية كانت قريش يقفون عند المسجد الحرام عند المشعر الحرام اي مذلفة ولا يذهبون الى عرفة ويقولون نحن ماذا الحمق يقولون نحن - [00:15:40](#)

اهل بيته نحن الحمس يعني المتشددون والمتمسكون بدينهن فنحن يقولون اهل حرم الله فلا نخرج خارج الحرم لأن عرفة كما تعلمون خارج الحرم فقالوا حدنا الى منى اما باقية العرب فكانوا يجوزون الى عرفة - [00:16:06](#)

فظننت قريش والرسول عليه الصلاة والسلام قرشي انه سوف يقف في المشعر ولا يتتجاوز ذلك الى عرفة ولكن ذهب الى عرفة وتتجاوز المشعر والله عز وجل يقول ثم اوحينا اليك ان اتبع - [00:16:32](#)

ملة ابراهيم وهذا من ملة ابراهيم نعم واما الذي كانت تفعله قريش فهذا من تغييرها لدين ابراهيم عليه السلام قال فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس لم ينقل من حين نزل بنمرة الى ان زاغت الشمس زالت - [00:16:53](#)

لم ينقل انه فعل شيئا خاصا اذا الانسان يعني يفعل يعني ما يتيسر له من العبادات والطاعات من الذكر من القراءة من اموره الخاصة نعم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء - [00:17:24](#)

فرحلت له القصواء كما تقدم اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا فيه مشروعية تسمية الدواب وغير الدواب ايضا يشرع تسميتها قد اختلف اسامي النوق التي كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

قيل انه كان عنده فقط القصواء وتسمى ايضا بالجدعاء والعظباء وقيل له ان هذه اسمى اكثر من ناقة ليست ناقة واحدة وهذا الاقرب لانه اختلاف التسمية يدل على اختلاف المسمى - [00:18:34](#)

نعم ووقع في بعض الروايات القصوى بضم القاف والقصر القصوى نعم وهي المقطوعة من جهة الاذن قسوة سميت بذلك لانها مقطوعة من جهة الاذن وقيل اذا كانت مقطوعة من جهة العرض عرضا - [00:19:00](#)

تسمى بهذه التسمية وقال بعض اهل العلم اذا كان القطع اكثرا تسمى جدعاء وادا كان اكثرا من الربع تسمى عظباء اذا كان اكثرا من الربع نعم والله اعلم يعني بعض التفسيرات قد يكون فيها بعض الشيء فيه خلاف في ذلك - [00:19:27](#)

قال فوحلت له فاتى بطن الوادي وادى عرنة وعونة ليست من عرفة كما قال عليه الصلاة والسلام وارفعوا عن بطن عرنة وقفت ها هنا وعرف كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة - [00:19:55](#)

ليست من عرفة وقال بعض اهل العلم انها من عرفة لكن صواب انه كما في الحديث ليست من عرفة فلذا امر بان يرفعوا عنها قال فخطب الناس الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قد خطب اكثرا من خطبة - [00:20:20](#)

قال بعض اهل العلم انه خطب اربعة خطب قالوا خطب في اليوم السابع وقالوا خطب ايضا صلى الله عليه وسلم بعرفة. وهذا لا شك فيه كما في هذا الحديث وغيره - [00:20:44](#)

وخطب ايضا في يوم النحو صلى الله عليه وسلم وخطب في يوم النفر الاول الثاني عشر نعم فخطب اكثر من مرة صلى الله عليه وسلم وهذا لحاجة الناس الى تعليمهم - [00:21:01](#)

دينهم وما يتعلق بالمناسك فخطب الناس وقال طبعا بعض اهل العلم قال يخطب بعرفة خطبتين لكن هذا ليس عليه دليل والظاهر انها خطبة واحدة الظاهر انها خطبة واحدة ليست بخطبتين - [00:21:23](#)

هذا ظاهر الحديث. قال فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا يوم عرفة كما تعلمون يوم ماذا يوم عظيم في شعبكم هذا والشهر شهر ذي الحجة وهو من الاشهر الحرم - [00:21:54](#)

فشهر عظيم في بلدكم هذا في مكة ومكة محمرة نعم الدماء والاموال محمرة وتحويمها مؤكدة وتعلمون الادلة على هذا ظاهرة ومعلومة وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة نعم قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع - [00:22:19](#)

فكل ما كان من الجاهلية الا ما جاء الشرع اقظابه والموافقة عليه فهذا المستثنى والا الباقي فانه كله موضوع والرسول عليه الصلاة والسلام ما بعث الا لكي يزيل الشوك والضلال الذي خيم على الناس في الجاهلية - [00:22:58](#)

ومن جملة ما كان من امر الجاهلية موضوع الدماء. تعلمون العرب قبل الاسلام يغزو بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا ويعتدي بعضهم على البعض الاخر ما عندهم لا دماء ولا اموال محمرة - [00:23:25](#)

قال ودماء الجاهلية موضوع دماء الجاهلية صارت الجاهلية كلها موضوعة وان اول دم اضنه من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث يعني ثارات الجاهلية موضوعة الثارات التي تسبب سفك الدماء - [00:23:48](#)

موضوعة الاسلام جاء بازالة كل ما يتعلق بالجاهلية مما يخالف الشرع فمن جملة هذا الدماء اول ما بدأ بدماءبني عبد المطلب وفي هذا مشروعية ان الانسان اذا امر بامر يبدأ بماذا - [00:24:13](#)

بنفسه واذا نهى الناس عن شيء يبدأ ايضا بنهي نفسه عن هذا الشيء واهل بيته نعم والله عز وجل يقول لما تقولون ما لا تفعلون قال دم ابن ربيعة في بعض الروايات - [00:24:37](#)

في بعض روایات مسلم ربيع ابن الحارث وهكذا وقع عند ابي داود نعم ولكن الرواية المشهورة ابن ربيعة وقالوا ان ربيع بن الحارث قد بقي الى عهد عمر فاذا ليس هو وانما ابن ربيعة ابن الحارث - [00:25:09](#)

واختلف في اسمه لانه لم يسمى وقتل صغيرا قيل كان يحبو بين البيوت فجاء حجر وضربه فمات بسبب ذلك بسبب الحرب التي وقعت بين بني سعد وقيل مع ليث بن بكم - [00:25:33](#)

لكن هو في الحديث آه زيل فاقول هنا لم يسمى واختلف في تسميته فقيل حارثة وقيل ادم وقيل اياس اختلف في في تسميته قال كان مستورضا في بني سعد بن بكر بن هوازن - [00:25:59](#)

فقتله هزيل كلاب بسبب حرب كما تقدم وانه كان رضيعا يحبو بين البيوت فجاء حجر كان ذلك سبب قتلها قال فقتله هزيل وربا الجاهلية موضوعة نعم واول ربا اضنه ربانيا. ربا عباس ابن عبد المطلب - [00:26:25](#)

العباس كان يرابي في الجاهلية قال عليه الصلاة والسلام ان ربانيا اي ربا العباس بن عبد المطلب موضوع والمقصود بالربا هنا الزيادة واما رأس المال فهذه حق وباقية فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:26:57](#)

فالزيادة موضوعة او ربا قال الربا والربا هو الزيادة هذا الموضوع. واما اصل المال فهذا باطل انسان عليه دين الف في الاصل وجعل الفين الزيادة هي التي وضعها صلى الله عليه وسلم - [00:27:26](#)

واما اصل المال فهو باقي لانه حق قال فانه موضوع كله. كل ربا عباس بن عبد المطلب ثم قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله امر عليه الصلاة والسلام الناس ان يتقووا ربهم جل وعلا في النساء - [00:27:43](#)

والحكمة في ذلك لان المرأة قد تظلم المرأة ضعيفة بالنسبة للرجل فقد تظلم من قبل الرجل فلذا اوصى صلى الله عليه وسلم في هذا

المحفل العظيم وهذا اليوم العظيم اوصى بالنساء - 00:28:12

وهذا لوصية الله عز وجل بالنساء فالشرع جاء بالوصية بالنساء نعم قال فانكم اخذتموهن بامان الله اخذتم النساء بامان الله اي والله تعالى اعلم اي بالامن الذي وضعه الله عز وجل وذلك بالزواج - 00:28:34

نعم لا شك ان المرأة الاجنبية محرمة الله عز وجل احل ذلك. هذا بامان الله بالامن الذي وضعه الله عز وجل على هذا الامر او في هذا الامر فاصبح الانسان يأمن - 00:29:10

بزواجه في المرأة وان هذا حق ومشروع من قبل الله سبحانه وتعالى مثل ما امن الناس عليه الصلاة والسلام امنهم بامان الله نعم وجعل الدماء محرمة بين الناس فلا يعتدي بعضهم على البعض. هذا الامان من الله عز وجل - 00:29:34

قال واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي والله اعلم بقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء فاحل الله عز وجل ماذا النكاح وحرم الشفاح هذا بكلمة الله - 00:30:06

وقيل بكلمة الله اي المقصود بقول الله عز وجل فامسكونهن بمعرفة او سرحوهن بمعرفة وقيل اي القبول والايجاب الذي يكون في الزواج هو المعاني هذه كلها متقاربة ولا كوب يعني - 00:30:31

تنتح ما طاب لكم من النساء. اي ان الله عز وجل قد احل ذلك وهو النكاح فاستحلال فرج المرأة الاجنبية هذا بكلمة الله اي بما شرعه الله عز وجل من النكاح - 00:30:52

قال ولكم عليهن آذن ذكر حقوقهن ثم ذكر حق الرجال عليهن نعم فكما تعلمون للنساء للنساء حق على الرجال وللرجال حق على النساء قال ولكم عليهن الا يطئن فرشكم او فرش كم - 00:31:18

بوشكם احدا تكرهونه فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح لا يطئن اي لا يدخلن لا يدخلنا احد يجلسن على الفرش التي هي لكم فالمرأة لا يحق لها في بيت زوجها ان تدخل من لا يرضاه زوجها. من الرجال والنساء - 00:31:51

من الرجال والنساء فحتى لو كان يعني هذا الشخص مثلا عهها خالها والزوج لا يرضى به فلا يجوز للمرأة ان تدخله وايضا لو كانت جارتها والزوج لا يرضى ان تدخل - 00:32:23

هذه المرأة في بيته فلا يجوز لها لان الرجل سيد في بيته فلا يجوز لها ان تدخل الا من رضي بدخوله الى بيته. لان البيت له وهو الولي الرجال قوامون على النساء - 00:32:49

فان فعلن ذلك خالفنكم فاضربوهن ضربا غير مبرح الضرب المباح معلوم الشديد فلا يجوز ضرب مبرح وانما ضرب المقصود به ماذا التأديب المقصود به التأديب قال ولهم عليكم هنا حق النساء على الرجال - 00:33:13

رزقهن وكسوتهن بالمعرفة كما ذكر الله عز وجل رجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم المهر والكسوة والنفقة تجب كلها على الرجل وهذا بالمعرفة اي فيما تعارف الناس عليه فيما بينهم - 00:33:48

ينفق كل انسان من سمعته الغني على حسب غناه والفقير على حسب فقره ولذا ما جاء في بعض كتب الفقه من تقدير النفقة هذا من باب فقط التقويم والا ليس هناك ماذا - 00:34:23

ليس هناك شيء مقدم وانما بالمعرفة ما تعارف عليه الناس فيما بينهم. يختلف باختلاف الاماكن وبباختلاف الازمنة ويختلف باختلاف حالات الناس من غنى وفقر الغني الحق الذي عليه ليس مثل الحق الذي على الفقر - 00:34:43

وايضا الاماكن تختلف والازمان تختلف نعم يعني في الازمان السابقة يعني يكفي شيء من الطعام الان لا فهذا يوجع فيه الى ما تعارف عليه الناس فيما بينهم قال واتركتم فيكم واتركت فيكم - 00:35:10

ما لن تضلوا بعده ان اعتصمت به كتاب الله فاوصى عليه الصلاة والسلام بكتاب الله كما في حديث عبد الله بن عوف ايضا بالبخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى بكتاب الله - 00:35:38

وهذا قد جاء في ايضا في حديث زيد ابن اوطم قال وتركتم فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فاوصى بكتاب الله والثاني هو اهل بيته فاوصى باهل بيته اكرام اهل البيت وعدم ظلمهم - 00:35:55

وهذا اشارة الى ما سوف يجري عليهم فكتاب الله العمل به والتمسك به وبالنسبة لاهل البيت الاحسان اليهم وليس كما تقول الرافضة يعني اهل البيت نسير على مذهبهم ليس لاهل البيت مذهب الا ما جاء في ماذا - [00:36:20](#)

في الكتاب والسنّة ليس لاهل البيت مذهب الا ما جاء في الكتاب والسنّة كل واحد خرج عن الكتاب والسنّة سواء كان من اهل البيت او من غير اهل البيت فقد انحرف وظل - [00:36:48](#)

كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم هو الواجب على كل احد ان يرجع اليهما ويتمسك بهما والله عز وجل قد اكمل لنا الدين بالكتاب والسنّة قال وانتم تسألون عني فما انتم قائلون - [00:37:03](#)

يسألون في يوم القيمة هل بلغ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقد بلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها وما من شيء يقررنا الى الله عز وجل الا وقد دلنا عليه - [00:37:26](#)

وما من شيء يبعدنا عن الله الا وقد حذرنا منه صلى الله عليه وسلم فقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام فقال باصبعه السبابة هذا فيه تسمية الاصبع بالسبابة طبعا البعض يقول لا تسميها السبابة سمعها المسبحه - [00:37:52](#)

فالمسبح يقول تسمية افضل من السبابة. سمي السبابة لأن الانسان اذا سب شعره بيده لكن جاء في النصوص تسميتها بماذا؟ بالسبابة كما في هذا الحديث فهذا تسميته بالسبابة اكثر من المسبحه - [00:38:24](#)

تسميتها بالنصوص السبابة اكثر من المسبحه قال فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينقطها الى الناس يوفجها الى السماء اشارة الى علو الله. سبحانه وتعالى ولذا استدل اهل العلم من اهل السنّة والجماعه - [00:38:43](#)

على علو الله بما جاء في الكتاب والسنّة ومن جملة ما جاء هذا الحديث يرفعها الى السماء وينقطها الى الناس يشير ويرفع الى السماء ويشير الى الناس وينكتها هذا الذي جاء في مسلم وجاء في بعض الروايات ينكبها - [00:39:09](#)

نعم والمشهور ينكبها نعم الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد فاشارة الى السماء الى علو الله اللهم اشهد فهو يستشهد ربه سبحانه وتعالى على الناس. وانهم قد شهدوا له بأنه قد بلغ البلاغ المبين - [00:39:33](#)

صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذا لعظم الامر في تكرار هذا الشيء وكان لا يزيد على الثالث اذا سلم سلم ثلاث واذا تكلم تكلم ثلاثة ولا يراجع بعد الثالث صلى الله عليه وسلم - [00:39:59](#)

وهذا من كمال هذا الدين فكل شيء له ماذا كل شيء في الشرع له حد نعم ان كان محدود بشيء والا اذا جاء الشرع باطلاقه على اطلاقه هذه الامور يعني تحديدها بثلاث - [00:40:29](#)

الثلاث اقل الجمع يعني الحكمة واضحة تعلمون ان عليه الصلاة والسلام كان يشرب ثلاثة على الصلاة والسلام نعم وأشياء كثيرة ايضا ثلاثة يعني تكرار بعض الادعية ثلاثة في اشياء اخرى ايضا ثلاثة - [00:40:52](#)

فكان عليه الصلاة والسلام اذا سلم سلم ثلاثة ولا يزيد على الثالث اذا تكلم ايضا احتاج ان يعني اذا احتاج ان يسلم يعني ليس معنى هذا كل ما جاء يسلم ثلاثة لا اذا - [00:41:16](#)

احتياج الى الى لم يسمع سلم ثلاثة حد الثالث ولذا الاستئذان كم؟ كما في حديث ابي موسى ثلاثة ايضا اذا استأذنت ثلاثة ولم يؤذن لك بها الثالث خلص انصرف وارجع نعم - [00:41:32](#)

كان عليه الصلاة والسلام يرجعونه في بعض الامور فلا يجدون على الثالث اذا واجهوا في المرة الثالثة ولم يوافق خلاص بعد الحد ثلاثة فهذا من الحكمة يعني لا بد ان يكون هناك حد والا - [00:41:57](#)

يعني قد تحصل مفسدة ويطول الامر قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام العصر بعد الخطبة خطب عليه الصلاة والسلام خطبة واحدة. طبعا ما جاء بان خطبتيں هذا لا يصح - [00:42:23](#)

وجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين هذا اصح ما ورد الصلاة عندما تجمع الظهر والعصر او المغرب والعشاء فيؤذن اذان واحد ويقام لكل صلاة يقام لكل صلاة افرض ان انسان مثلا صلى ثلاثة صلوات او اربع او خمس وتبيّن له انه لم يكن على طهارة - [00:42:52](#)

فيقضي هذه الصلوات الخمس باذان واقامة لكل ماذا لكل صلاة لكل اذان واحد واقامة لكل صلاة نعم والاذان والاقامة قد جاء الامر بهما. قال عليه الصلاة والسلام في حديث مالك ابن الحويبيت فاذن - 00:43:29

وأقيما ولرؤكم كما أكبركما نعم وهذا بالنسبة لابو جهل قال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر جمع وقصر ولم يثبت في حديث انه جمع جمع تقديم الا هذا الحديث لم يثبت انه جمع جمع تقديم الا هذا الحديث. العشاء جمع تأخير - 00:43:54

اما جمع التقديم لم يأتي ثابتنا الا في هذا الحديث جاءت احاديث من احد يتوجهه منها عفوا حديث معاذ ابن جبل المشهور حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن جابر - 00:44:29

اه عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه كان عليه الصلاة والسلام اذا كان نازلا ودخل عليه وقت الصلاة كصلاة الظهر صلى الظهر والعصر جمع تقديم ثم صعب ثم ارتحل - 00:44:45

وان دخل عليه وقت الصلاة وهو راكب جمع جمع ماذا جمع تأخير هذا الحديث قد انكره كبار الحفاظ. قد انكره كبار الحفاظ. انكروه على قتبية انکبوه على قتبية فهو حديث معلول - 00:45:07

فجاءت احاديث لا يطمئن الى ثبوتها في جمع التقديم هذا هو الثابت. في جمع التقديم ولذا طبعا الغالب عليه عليه الصلاة والسلام جمع التأخير الغالب عليه جمع التأخير وقال بعض اهل العلم ان المسافر يفعل ما هو اوفق به - 00:45:28

ان كان الارفق جمع التقديم جمع جمع اهل العلم ان الاولى جمع التأخير جمع جمع تأخير وقد اختلف في هذا الجمع هل هو جمع من اجل الصفة او جمع من اجل النسخ - 00:45:49

يعني من اجل نسخ الحج ولذا استشكل بعض اهل العلم جمعها لمكة وقصرهم مع رسول الله عليه وسلم بمنى وبعرفة ومزدلفة بمنى القصر هذا في اليوم الثامن كل صلاة في وقتها - 00:46:11

والجمع والقصر بعرفة ومزدلفة وبعض اهل العلم قال ان هذا الجمع هو جمع من اجل النسخ الحاج فقط وبعض اهل العلم قال جمع هذا جمع السفر وهذا هو الارجح لماذا هذا هو الاولى - 00:46:35

لانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك في كتاب الله فنعم فليست عليكم جناحا تقصرؤا من الصلاة اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقسو من الصلاة السفر جاءت النصوص جاء هديه عليه الصلاة والسلام بالجملع - 00:46:57

وهذا شفو هو مسافر عليه الصلاة والسلام وحتى الذين كانوا معه من مكة هم ايضا مسافرون يعني في خروجهم الى منى في اليوم الثامن كانت مني ليست مثل الان لاصقة الان التصدق البناء مكة بمنى - 00:47:20

كانت ليست كذلك المهم لم يكن يعني قد يقول هذا ليس بسفر المسافة ليست بسفر بين مكة ومنى نقول هل هو حد من خرج الى مني مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحج - 00:47:44

هل كان حدهم الى مني ولا باتوا وانتقلوا الى عرفة نعم تقل الى عرفة في اليوم الثامن بمنى يوم كامل ثم الى عرفة ثم باتوا بمزدلفة ثم رجعوا في يوم النحر الى مني - 00:48:02

وايضا عندما خاف عليه الصلاة والسلام واجع ايضا مرة ثانية الى ماذا الى منى فهذه مدة طويلة ولا قصيرة مدة طويلة السفر فيه اربعة اشياء السفر فيه طبعا عفوا فيه فيه امران - 00:48:24

فيه المسافة وفيه ماذا المدة الزمن لا بد من هالامونين في الاصل مسافة وזמן اذا لم يكن هناك مسافة هل هو مسافر لا واذا ما كان زمن مو مسافر نعم فلا بد من مسافة وזמן - 00:48:54

هذه هذان الامران القسم العقليه الحاصله اربعة اقسام اما ان يجتمع طول المسافة وطول ماذا الزمن انسان سافر مثلا الى مثلا سافر الى اوروبا وجلس اسبوعين او ثلاثة مثلا اجتمع ماذا زمن ومسافة - 00:49:18

هذا بالجماع سفر ما في خلاف عكس ذلك الذي ذكرته قبل قليل المسافة قصيرة والزمن قصير هل هذا يعتبر سفر الماء يعتبر صفو ثالثا ان تكون المسافة قصيرة والزمن طويل - 00:49:50

مثل ما حصل في حجة الوداع بالنسبة لاهل مكة هم انتقلوا الى منى كما تقدم صلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وباتوا وفي

ضحي اليوم التاسع ذهبوا الى عرفة وجلسوا في عرفة الى مغيب الشمس. هذا يوم ثانى - [00:50:13](#)
وكمروا الليل باتوا بمزدلفة ثم ذهبوا الى منى واذا طافوا بالبيت راح يرجعون الى منى فالثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثانى عشر يعني هناك عدة ايام خمسة ايام واذا - [00:50:35](#)

جلسوا الى اليوم الثاني الى اليوم الثالث عشر هذه ستة ايام فهذا جمل وعكس ذلك ما حصل الان يكون الزمن قصير والمسافة طويلة ما كان يقطع فيما سبق بشهر الان يقطع بساعة ولا ساعتين - [00:50:59](#)

حكي عن بعض ذكر بعض المعاصرین يعني او خرج كلام بعض اهل العلم قال يعني هذی المدة القصیرة حتی لو کان قطعت مسافة طولیة لا یعتبر سفر لكن هل هذا صحيح - [00:51:25](#)

هذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح انسان سافر الى جدة مثلا من الرياض الى جدة. جلس ساعة ونص او نحو ذلك هذا سفر ولا مو بسفر هذا لغة وشرعها سفر - [00:51:45](#)

لغة وشرعها سفر. نعم الزمن قصير بسبب ما يسره الله عز وجل من سرعة المواصلات لكن هو شرعا ولغة هذا سفر والانسان يودع اهله ويقول انا سافرت الى جدة نعم - [00:51:59](#)

لكن لو خرج الى مكان قريب خارج مدينة الرياض ما يقول انا سافرت يقول كشته ولا تنزهت وما شابه ذلك نعم الاقسام على هذه الاربعة فواضح ان هذا الجمع من اجل الصفوہ - [00:52:23](#)

نعم طيب اهل مکة الان في اليوم الثامن هل يقترون بمنى والله في النفس من هذا شيء لأن البناء اتصل اما بعرفة فنعم عرفة ومزدلفة نعم. عرفة ومزدلفة نعم قال - [00:52:44](#)

ولم يصلی بينهما شيئا من هديه صلى الله عليه وسلم اذا سافر انه ما كان يصلی من النوافل الا راتبة الفجر وصلوة الليل يعني اللي يداوم عليهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام صلي - [00:53:08](#)

الضھی ثمان رکعات في فتح مکة بعضهم قال هذه صلاة الفتح ولو قضية صلاة الضھی كما جاء في في کلام الراوی وهذا وقع هذا الذي وقع عند ابی داود الحدیث في الصحیحین حدیث ام هانی - [00:53:36](#)

عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن ام هانی قال ما في احد حدثنا عن صلاة الضھی الا ما جاء حدیث نعم ما جاء في حدیث ام هانی نعم فاللتقطوه هذا - [00:53:52](#)

للمسافر ولغيره مفتوح المجال للشخص ان يتطلع ما تيسّر له. لكن بالنسبة للرواتب ما كان يصلی الا راتبة الفجر. ويداوم على صلاة الليل وسوف يأتي ما يتعلق بصلوة الليل في ليلة مزدلفة - [00:54:08](#)

ان شاء الله. نعم قال حتى قال ثم رکض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات. الموقف بعرفة دخل عرفة بعد ان صلى الظهر والعصر - [00:54:29](#)

بعد الخطبة جمع تقديم نعم فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات صخرات في اسفل الجبل الجبل الذي يسمى عند الناس بجبل الرحمة لم يصعد يعني بعض الناس يصعدون يظنون ان هذه السنة لا هو لم يصعد عليه الصلاة والسلام وانما وقف اسفل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة - [00:54:48](#)

نعم قال وجعل جبل المشاة هو في بعض الروايات جبل المشاة والمشهور جبل المشاة بين يديه الجبل هو جبل الرمل ما يعني الكثبان الرملية المجتمعنة بين يديه واستقبل القبلة فالسنة ان الانسان يستقبل القبلة هذه هي السنة - [00:55:19](#)

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص في مدة وقوفه عليه الصلاة والسلام كان مستمرا في الدعاء ورافعا ليديه حتى عندما سقط الزمام مسکه باحدى يديه واستمر رافعا - [00:55:49](#)

يده الاخرى صلى الله عليه وسلم نعم وحث عليه الصلاة والسلام على التهليل. خير ما قلت انا والنبيون من قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:56:15](#)

وهو على كل شيء قادر. هذا جاء من طرق وكلها متكلم فيها لكن لعل باجتماعها يحصل لها بعض القوة وتقدم لنا ان ما في حدیث

صحيح فيه زيادة يحيى ويحيى - 00:56:31

فالى ان غاب القرص وهو مشتغل في الدعاء عليه الصلاة والسلام اختلف الناس في عند ام الفضل هل هو صائم او مفطر؟ فارسلت له 00:56:53 بلبن فشرب عليه الصلاة والسلام فعلموا انه كان مفطرا -

فالسنة الفطر حتى يتقوى الانسان على الدعاء قال واردف اسامة بن زيد خلفه هذا فيه مشروعية الاقداف على الدابة بشرط ان تكون مطيةقة فكان عليه الصلاة والسلام يهدف يعني شخص او قد يردد احيانا اكثر من شخص اذا كانوا صغارا كما اردف بعض -

00:57:11

الصغر عليه الصلاة والسلام نعم قال وذهبت الصفة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الارداف ايضا لحكمة حتى يبلغ اسامة ما شاهده من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:37

وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها يصيب موک وحله نعم موک الرجل هو ما يضعه الراكب اذا تعب يضع رجله عليه يعني رجله عليه يعني مقدم الوحي وسادة مثل مخدة - 00:58:02

يضع واكب اذا تعب ويضع رجله عليها فعندهما يسحب الزمام قد يصيب رأسه موک وحي نعم هذا يدل على انه يعني ما كان يعطي للناقة المجال حتى تسرع والحكمة ايضا في هذا ظاهرة لأن الامر لا يدعوا الى ذلك بل يدعوا الى خلاف ذلك وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام - 00:58:28

ولذا كان يقول السكينة السكينة نعم وهذا تعرفون يعني جمع الناس الكبير فإذا لم يكن هناك سكينة في في نفترتهم من عرفة والا قد يطأ بعضهم بعضا ويصيب بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا - 00:58:58

وتعلمون الناس اليوم يعني قد يحصل يعني خلاف او الجاري خلاف ذلك بالاستعجال كل واحد يريد ان يسبق وقد تحصل حوادث تسبب تأخير الناس وازدحام وارتكاب طرق السير فاحيانا بعض الناس مساكين ما يستطيعون ان يصلوا الى مزدلفة. بعض الناس يقولون وصلنا - 00:59:22

الصبح فبسبب اذا وقفت السيارة وقفوا معها ما يعرفون انهم يذهبون حتى على حتى ولو كان على اقدامهم مشيا لأن المزدلفة ليست بالبعيد يعني ساعة الا ربع او ساعة هو قد وصل الى مزدلفة - 00:59:54

نعم قال ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتي حبلا من الحبال او خالها قليلا حتى تصعد حتى اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء اول ما وصل عليه الصلاة والسلام - 01:00:15

صلى المغرب طبعا في الطريق جاء في حديث اسامة انه وقف قضى حاجة وتوضأ وضوءا خفيفا نعم قال باذان واحد واقامتين هذا جمع تأخير لانه ما خرج من عرفة الا بعد مغيب - 01:00:36

الشمس مغيب القدس وانتظر حتى ذهبت الحمرة او ذهب الصفرة نعم قال ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر هذا يفيد انه ما صلى حتى الوتر - 01:00:58

هذا ظاهر انه ما صلى شيء من بعد ان صلى المغرب والعشاء اضطجع صلى الله عليه وسلم الى طلوع الفجر والحكمة في هذا ظاهرة حتى الناس كانوا متبعين حتى يرتحلون ثم بعد - 01:01:27

ذلك اعمال من رمي للجمار وطواف وسعي نعم فالسنة عدم صلاة الليل في هذه الليلة هذا الذي لم ينقل سوى لم ينقل ان ليلة لا يشرع فيها القيام الا هذه الليلة - 01:01:43

نعم قال ولم يسبح بينهما شيئا بعض الناس يقول انه يعني صلى جا نقول ما هناك يعني طبعا جابه كان يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فعندما قال الطبع حتى طلع الفجر - 01:02:05

هذا يعني الدليل على انه كان يراقب وفي حديث ابن عمر قالوا قالوا ولم يصلي على اثر كل واحدة منها شيئا فهو موافق ايضا لحديث جابر قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة. بادوا - 01:02:24

السنة في فجر يوم النحو بمزدلفة ان يصلى الصلاة في اول وقتها في حديث ابن مسعود عندما انشق الفجر صلى ولم يذكر انه بعد

صلى الراتبة راتبة الفجر فالله اعلم في حديث ابن مسعود قال عند يعني الناس اختلفوا طلع الفجر ولا ما طلع؟ قال وهو اعلم بطلوعه من حين انشق الفجر وعمود الصبح - [01:02:48](#)

صلى ما ذكر انه لو كان صلى ركعتين راتبة الفجر كان على ما صلى الفجر يكون الفجر ماذا على ما صلى الركعتين يقول الفجر ماذا ظاهر لأن الفجر اذا طلع - [01:03:15](#)

يعني بسرعة ماذا ينتشر فالله اعلم هل صلى راتبة الفجر؟ يعني قد يستفاد قد يستفاد اننا ما اعرف احد نص على ذلك اما صلاة الليل واوضح ذكره ابن القيم واما - [01:03:34](#)

براتبة الفجر فكانه والله اعلم قال ثم ركب القصوى. طبعاً اختلف اهل العلم هل صلاة المغرب والعشاء يجب ان تكون بمزدلفة بعض اهل العلم يقول يجب ان تكون بمزدلفة ومن جملة ما يستدل به - [01:03:52](#)

ان الرسول عليه الصلة والسلام عندما قال له وسام الصلة قال الصلاة امامك وفي رواية المصلى وفي رواية المصلى امامك هذى دلالتها اقوى المصلى اي مكان الصلاة امامك فالذى يعني - [01:04:19](#)

ينبغي ان يتتبه له انساناً لا يصلى المساء بالعشاء الا بمزدلفة. الا انسان منع لا سمح الله وخشى من خروج الوقت فيصلى حيثما تيسر له لكن اذا كان المجال لا زال - [01:04:43](#)

فعليه ان يصلى بمزدلفة في جمع تأخير نعم والله ما يظهر لهم طبعاً يعني على هذا الجمع طبعاً هو بعد ما غابت الشمس بعرفة وكان قد شنق للقصوة الزمام يعني قد يحتاج هذا - [01:04:58](#)

الى وقت ووقت العشاء يعني في بعض الاقوال انه ساعة وربع يدخل وقت العشاء فلعل العقب والله اعلم انه صلى جمع تأخير والله اعلم اللي وصل قبل ذلك والله ان انتظروا يسيراً لا بأس - [01:05:25](#)

طبعاً في في حديث اخر او لعل بعظ الروايات حديث جابر انه قد صلى المغرب ثم بوقنا الجمال ثم صلينا العشاء يعني فيه المبادرة الى صلاة المغرب تبويك الجبال يأخذ شيء يسير ثم يصلى العشاء في البخاري ان ابن مسعود صلى المغرب ثم تعشى ثم صلى العشاء - [01:05:49](#)

تعشى شيء خفيف ثم صلى العشاء هذا ابن مسعود رضي الله عنه قال ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام والمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة يسمى جبل قژح فاستقبل القبلة فدعاه وكرهه وهله ووحده - [01:06:15](#)

نعم فييدعوا الله في هذا المكان ويكبر الله ويهلله ويوجهه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه ويدعوه حتى اسفر جده فدفع قبل ان تطلع الشمس - [01:06:46](#)

خلاف ما كان عليه المشركون وارد الفضل ابن العباس في الاول اسامة ثم بعد ذلك الفضل وكان رجلاً حسن الشعر ابيض وسيماً فدفع رسول الله صلى الله عليه فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موت ظعن - [01:07:08](#)

يجربنا فطريق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فتحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه - [01:07:31](#)

من الشق الآخر طبعاً جاءت في هذا جاءت امرأة من خثعم تسأل قالت ان فريضة الله على عباده على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة - [01:07:49](#)

افحـ عنـهـ؟ـ قالـ نـعـمـ حـجـيـ عـنـهـ هيـ المـرـأـةـ التـيـ كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ الفـضـلـ الفـضـلـ كـانـ صـغـيرـ شـابـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ وـضـيـئـةـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ شـعـيبـ اـبـيـ حـمـزةـ عـنـ الزـهـرـيـ - [01:08:05](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس واستدل بهذا تدل بهذا من قبل بعض اهل العلم على ان المرأة كانت هذه ماذا كاشفة لكن هذا ليس فيه دليل هذا ليس فيه دليل - [01:08:25](#)

ما قال هي كاشفة الوظاعة قد تؤخذ من اشياء اخرى وابن عباس لم يكن حاضراً لهذا الموقف لانه كان مع من ابن عباس كان ما ظعفت بنى هاشم ولد جاء في بعض الروايات انه روى ذلك عن أخيه الفضل ابن العباس - [01:08:44](#)

نعم فلم يأتي ولا في رواية انها كانت كاشفة عن وجهها عن وجهها يعني اه رواة الصحابة يبينون كل ما يتعلق بالامر وخاصة العرب
معروفين بالبلاغة لو كانت كاشفة قال كاشفة - 01:09:08

ما يذكر شيء ليس بواضح كان قال كانت كاشفة ويؤيد انها لم تكن كاشفة انها يعني اذا كان الفضل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
والصحابة حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:34

العباس كان موجودا كما في حديث علي فيصف وجهه وهو ينظر تعليق بهذه المرأة فلو كانت كاشفة اذا كان الفضل وهو مع رسول الله
عليه الصلاة والسلام تأثروا وتعلق بهذه المرأة وحصل له نوع افتتان بها - 01:09:53

فاما من كان بعيدا عن رسول الله افتتنه قد يكون ماذا اشد واكثر فكان امرها صلى الله عليه وسلم وما كان امرها بان تغطي وجهها
كان امرها بان تغطي وجهها - 01:10:21

فدل هذا على انها لم تكن كاشفة يعني حتى من يبيح كشف الوجه يقول اذا كانت المرأة جميلة وقد تفتن الرجال فماذا عليها في هذه
الحالة يقول علي في هذه الحالة يجب ان تستر وجهها. هذا الذي - 01:10:41

يقول بجواز الكشف فهذا كله يدل على انها لم تكن كاشفة ولذا في حديث هشام عن اسماء في حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر
قالت كنا مع اسماء اذا حاذانا الرجال - 01:11:02

سدلت احدانا جلجلتها على ماذا على وجهها اذا حازنا الرجال سدلت عائشة طبعا جاء في حديث موفوع قالت عائشة كنا مع
رسول الله محرمات وحزانا الرجال سدلت احدانا جلجلتها على وجهها لكن حديث عائشة فيه يزيد ابن ابي زياد - 01:11:24

لكن ثبت عنها موقوفا عليها انها افتت بذلك وهذه فاطمة بنت المنذر مع اسماء بنت ابي بكر وعائشة افتت بذلك فهذا لو كان المرأة
كاشفة كان قال لها كان امرها عليه الصلاة والسلام - 01:11:51

ان تستر وجهها هذا يعني بس فيما يتعلق بها الحديث ولا وبين النصوص الاخرى النصوص الاخرى الكلام على بس الان هنا نتكلم على
هذا الموضوع. ولا لا بد جمع النصوص ايضا. اذا كان الله عز وجل يقول ولا يضر بن بارجلهن - 01:12:13

ليعلم ما يخفين من زينتهن اذا كان المرأة منهية ان تضرب برجلها لئلا تعلم الزينة المخفية فاذا علمت قد تفتن او رجال الوجه الفتنة
فيه اعظم ولا مو باعظم اهلها شكا عظم - 01:12:34

فمن باب اولى ان مأمورة بستر الوجه ولذا اذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب هذا شامل لزوجاته عليه الصلاة والسلام
ولنساء المؤمنين كما قال عز وجل بعد ذلك ايها النبي - 01:13:03

قل لازواجل وبناتك ونساء المؤمنين يذين عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فالنصوص بعضها يفسر البعض الآخر وقد ثبت
في حديث ابن عمر حديث ام سلمة عندما قال عليه الصلاة والسلام عزوة المؤمن الى انصاف ساقيه قالت النساء - 01:13:22

قال توقيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال توقيه ذراعا ولا تزيد على ذلك اذا القدم يجب ستره ولا ما يجب بالنسبة للمرأة؟ يجب
ايمهم اولى بالستر الوجه اولى ولا مو بولى - 01:13:46

معقوله يعني لو واحد من الناس تعالى الله عن ذلك لو واحد من الناس يأمر زوجته بان تستر قدمها ويبين لها كشف وجهها متناقض
ولا غير متناقض لا شك متناقض فشرع الله ينزله - 01:14:06

عن ذلك فهذا ادلة كثيرة على هذا لكن الكلام الان على هذا الحديث قال حتى اتنى بطن محسر وادي محسر ما بين مزدلفة ومنى فحرك
قليلا هذا التحويك اما لكون هذا الوادي وقع فيه العذاب قيل ان الفيل حصوا - 01:14:24

في هذا المكان فهو ما محل عذاب اذا مر عليه الصلاة والسلام من هدي في محل العذاب يسرع واما لان المجال هنا يعني آآ تيسير له
بالسريع قليلا يعني ما هناك ازدحام - 01:14:48

فلذا اوخى الزمام للدابة الاول قيل ان الفيل جاء من جهة حصر في جهة مغمض من جهة عرفة ليس من جهة مزدلفة ومنى ليس
الجهة المغمض معروف الى الان بعرفة - 01:15:14

اذا هو اللي ذكر ان الفيل اه حصل فيه العذاب نعم فقد يكون عليه الصلاة والسلام هنا اسرع لان المجال يعني تيسير في له في ان

يشرع ما كان هناك ازدحام - 01:15:38

قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات الجمرة الكبرى يكبر مع كل حصاة - 01:15:57

طبعا استقبل الجمرة وجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ومن عن يمينه ورماها بسبع عليه الصلاة والسلام من بطن
الوادى حصى الخذف مكتوب الخزف خطأ الخذف - 01:16:20

وحصل خذف دون البندق واكب من الحمص وما من بطن الوادى وجاء طبعا في حديث في السنن يعني جاء هكذا نعم لكن هذا يعني
بعض التفسيرات والله اعلم طبعا السنة يرمي كل حصاة ويكبر مع كل حصاد - 01:16:39

قال اهل العلم لو وما السبع مرة واحدة حسبت واحدة يرمي كل حصاة يركبا كل نعم يرمي كل حصاة لوحدها وبعض اهل العلم اعتبرها سبع
لكن السنة وخروجه من الخلاف من الانسان يرمي - 01:17:08

كل حصاة لوحدها قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر. نحر بقدر سنوات عمره صلى الله
عليه وسلم واسفه في هديه ثم امر من كل بدنية ببضعة - 01:17:30

فجعلت في قدم فطبخت هذا يذهب اليه من يوجب على القارن والمتمتع ان يأكل من ماذا من هديه شوف هنا قال فامر من كل بدنية
ببضعة مع انه ذبح مئة - 01:17:53

ثلاثة وستين بيده الشريفة والباقي اكمل عليه رضي الله عنه فمن كل بدنية ببضعة قطعة فذهب بعض اهل العلم الى الوجوب واستدلوا
ايضا بقول الله عز وجل فكلوا منها فكلوا منها - 01:18:13

فيتأكد على الانسان ان يأكل من هديه قال ثم اعطى عليا نعم فنحر ما غبر واساطه في هديه ثم امر من كل بدنية ببضعة فجعلت في
قدم فطبخت فاكل من لحمها - 01:18:32

وشرع وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتراض الى البيت وصلى بمكة طبعا تحلل وطيبته عائشة صلى
الظهر بمكة نعم فاتى بنى عبد المطلب يسوقون - 01:18:49

على زمم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم فضل عملهم وهو سقاية الحجيج فقال انا
احب اني انزع معكم لكن اخشى ان الناس يغلبوكم - 01:19:13

يريدون ان يقتدوا بي ويظنون ان هذا من جملة الحج فيغلبونكم والا فانكم على عمل صالح وفي هذا السن اه يعني السنة في الشرب
من زمم وفضل سقاية الناس سواء كانوا الحجيج او غير الحجيج - 01:19:40

وثبت انه عندما اعطوه الدلو شرب وهو واقف عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون للحاجة نعم او لانه معصوم من الشيطان لان الذي
يشرب قائم يشرب معه الشيطان كما جاء في بعض الروايات - 01:20:04

وما هو فقد عصم من ذلك قال فناولوه دلوا فشرب منه عليه الصلاة والسلام نعم نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق احسن الله
اليكم وجزاكم الله خيرا آآ هنا بعض الاسئلة يقول فضيلة الشيخ - 01:20:26

اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نشهد الله على حبكم سؤالي ما صحة الحديث عند ابي داود انه من يطف يوم النحر وغربت
الشمس رجع على احرامه هذا من حدث رواه ابو داود من حدث محمد ابن اسحاق عن ابي عبيد ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه
وامه عن ام سلمة - 01:20:47

واسناده ليس بالقوى اسناده ليس بالقوى فيه ضعف نعم يقول كم مدة رحلة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليه الصلاة
والسلام تقدم انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة - 01:21:10

وخرج من مكة في اليوم الثالث عشر عليه الصلاة والسلام وجلس اسبوع تقريبا حتى وصل الى المدينة نعم فهذه يعني مدة حجة
نحو العشرين يوم نعم ثلاثة اسابيع نعم احسن الله اليكم يقول - 01:21:29

هل اسماء بنت عميس رجعت معهم ام جلست تنتظر الطهر تنتظر القوم الطهر الطهر لا لا رجعت مع هذا الظاهر الحديث هذا رجعت

معهم يعني لم يذكر اقصد ظاهر الحديث لم يذكر خلاف ذلك يعني ما ذكر شيء خصت به قد تكون طهرت يعني في هالايات اليسيرة
والعلم عند الله - 01:21:51

يقول متى يقطع الحاج التلبية تقدم الكلام على هذا يقطع الحاج التلبية يعني اذا دخل ادنى بيوت مكة وبالنسبة الممتنع راح يلبي بالحج ويستمر على هذه التلبية حتى يرمي الجمرة فاذا اراد ان يرمي الجمرة قطع التلبية وكبر مع كل حصاد. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يشرب الحاج - 01:22:16

من ماء زمزم بعد صلاة الطواف اي نعم يشرب نعم يقول شيخنا الفاضل نرجو الترجيح ايها افضل العمرة في رمضان ام العمرة في ذا القعدة والله زاحق الحديث في رمضان قال تعذر حجة معى - 01:22:42
هو لا شك عليه الصلاة والسلام قل العمرات التي ادعاها كانت في ذي القعدة لكن قد قال عمرة في رمضان تعذر حجة او حج معى
ورواية حج معى اصح نعم - 01:23:02

احسن الله اليكم يقول ارجو التفصيل في حكم حديث عروبة بن مدرس صحيح حديث عوا بن المضوس صحيح وقد صححه
كبار الحفاظ ولم يطعن فيه احد فيما اعلم يسأل احسن الله اليكم عن صيام عرفة - 01:23:17
وانه الذي عند مسلم اعل بالانقطاع وبعضهم قال انه بدعة فما القول الراجح في هذا صيام يوم عرفة صيام يوم عرفة سنة لغير الحاج
قيام يوم عرفة سنة لغير الحاج - 01:23:37

والحديث في مسلم حديث ابي قتادة نعم يقول عل بالانقطاع او والله هذا البخاري قال يعني لم يذكر ساماوا البخاري قال لم يذكر
ساماوا لكن جاء يعني اولا لم يذكر ساماوا ليس نفي للسماع لم يقل لم يسمع - 01:23:52

لم يقل لم يسمع هذا امر والامر الثاني انه جاء له شواهد لهذا الحديث فهذا يدل على ثبوته وقوته والامر الثالث انه عليه الصلاة
والسلام قال ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله - 01:24:11

من هذه الايام ويوم عرفة من الايام العشر ولا ليس من الايام العشر؟ من الايام العشر ومن العمل الصالحة الصيام. نعم احسن الله اليكم
يقول هل من السنة الجمع بين الهدي والاضحية للحج؟ وما حجة من منع من ذلك - 01:24:33

هذا له صورتان اما انك تذبح بمكة واما ان تذبح بالبلقى وتوصي اهلك ان يذبحوا عنك في الرياض مثلا اما الصورة الاولى بعض الناس
جهلا يقول هذا هدي وهذا اضحية - 01:24:53

هذا غلط كل ما يذبح بمكة يسمى ماذا؟ يسمى هديا ويسمى اضحية. ضحى عن نسائه بالبلقى وفي رواية بيقرة فيسمى هدي ويسمى
اضحية هذا الذي بمكة الصورة الثانية يذبح بمكة من اجل الحج - 01:25:15

ويوصي اهله يذبح عنه بلده هذا خلاف السنة انه كان عليه الصلاة والسلام يرسل هديه الى مكة يذبح وهو مقيم اين بالمدينة
هذا عكس للامر فانت نعم خل اهلك يذبحون عن انفسهم - 01:25:39

نعم ضح خل اهلك اعط اهلك قل يذبحون على انفسهم وانت بحمد الله راح تذبح في مكان اشرف من بلدك في مكة نعم يقول هل
جعلوا مني عن عن يمين الرامي والبيت عن يساره خاص برمي يوم النحر - 01:26:04

ايه هذا اللي جا في يوم النحو في الجمرة الكبرى. نعم كثير من الحجاج يفترشون في عرنة فهل يشرع للانسان تبنيهم لذلك؟ مع
كثرة الناس وشدة الزحام؟ او يقال لهم ابقوا مكانكم حتى قبل الغروب - 01:26:22

يوم عرفة بقليل ثم ادخلوا والله كما تقدم لابد من الدخول الى عرفة. ومن لم يدخل الى عرفة حتى طلع الفجر ليس له حج فلا بد من
الدخول الى عرفة فاي وقت تيسير لهم قبل طلوع الفجر - 01:26:40

والسنة كما تقدم من بعد الزوال الى مغيب الشمس وبحمد الله عرف فيها مكان لكن بعض الناس قد يحبون يعني قد يكون يعني
الكسل يبون الامور متيسرة وكأنه جالس في بيته - 01:27:01

نعم يقول ما معنى قول اهل العلم عند ترجمة الراوي مولاهم مثل فلان ابن فلان مولاهم الولاء على ثلاثة اقسام اما ولاء ورق
وعبودية مثل عكرمة مولى ابن عباس - 01:27:18

ونافع مولى بن عمر نعم ومثل كان ولاؤها لعائشة لأن هي التي اشتراطها واعتقتها هذا ولاء يعني عتق عندما يعتق الانسان ينسب الى من اعتقه واما ولا حلف وهذا يحصل يعني عندما يأتي شخص من قبيلة يدخل في قبيلة اخرى - [01:27:38](#)

يعني مثل جد الامام مالك في رواية الزهري سمي مالكا قال مولى التيميين لانه جده حالف اخوه طلحة بن عبيد الله فهذا ولاء حلف هذا ولاء حلف وهذا يحصل والى الان يعني الان الكثير من القبائل داخلة بعضها يعني تجد فرع من قبيلة داخل في قبيلة اخرى - [01:28:14](#)

فهذا حلف ولد الان خرجت قبائل بسميات جديدة ليست موجودة فيما سبق احلاف تكونت قبائل من احلاف يعني مثلا الظفير قالوا سموا الضفير لانهم قبائل تظافرت وغيرهم كثير نعم واما ان يكون ولاء - [01:28:51](#)

اه ولا اسلام مثلا البخاري جده مولى الجعفريين لان وصلهم على يد الجعفريين فهذا ولاء اسلام فالولاء هذه الاقسام الثلاثة الاصل اذا اطلق الولاء ينصرف الى ولا العبودية هذا الاصل - [01:29:16](#)

يقول احسن الله اليكم ما صحة حديث الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلي على كثير مما خلق تفضيلا في ضعف بيضة يقول نحن مجموعة من الشباب نخرج للاستراحة فنصلي فيها مع انا نسمع الاذان في المسجد فما هو افضل ان نصلي جماعة فيها ام نخرج الى المسجد - [01:29:41](#)

والله الاولى يقودون المسجد الاولى يخرجون الى المسجد بما ان المسجد قريب منهم لولا يخرجون اليه احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان تكشف المرأة يديها فقط اذا خرجت للسوق او غيره - [01:30:01](#)

والله هو جاء في حديث عبد الله بن مسعود المرأة عورة يعني جميع بدنها ووجهها وجسمها كلها عورة فالاصل انها لا تخرج يديها نعم يقول ما حكم الصلاة؟ جماعة او فرادى باقامة بلا اذان - [01:30:17](#)

اما طبعا حديث اسماء اذا بلغت المرأة المحيض حديث عائشة فلا يصح ان يروى منها الا وجهها وكفيها فهذا حديث ضعيف هذا حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل في دروس سابقة في الترمذى في عدة علل - [01:30:44](#)

فالحديث هذا لا يصح نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم وصلى الله على محمد عليه الصلاة والسلام - [01:31:01](#)